نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٦ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تسوية الاراضى والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها :–
« يجوز لمستحق التعويض ان ينفذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق » .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الى محكمة تسوية الاراضي الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الى قاضي التسوية الذي يختاره لسماع الاعتراض) :

١٦/٧/١٩٦٦ — **الحسن بن طلال**

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عز الدين المفتي	عبد الوهاب المجالي	وصفي التل

الاموال غير المنقولة
الحقبة الاردنية / الضفة 01940/000 الصفحة 01081966 ت.الكتاب